



محاكم
DIFC
COURTS

دليل تنفيذ الأحكام وقرارات محاكم مركز دبي المالي العالمي

الإصدار الثالث

www.difccourts.ae

إنفاذ أحكام وقرارات محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج المركز

١. تمّ وضع هذا المستند لاستخدامه كدليل للمحامين (الممارسين) وأصحاب الدعاوى المتوقعين كي يمكنهم من الاطلاع على الخلفية القانونية والإجراءات العملية المتضمنة في عملية إنفاذ أحكام وقرارات وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج إطار المركز. وعلى الرغم من أن محاكم المركز المالي هي الجهة التي أعدت هذا الدليل في أعقاب مُشاورات واسعة مع الجمهور، ولكنه لا يُشكّل بروتوكولاً أو مجموعة من القواعد الملزمة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي أو المحاكم التابعة للسلطات التشريعية الأخرى التي يمكن فيها إنفاذ أحكام وقرارات وأوامر محاكم المركز المالي.
٢. يأخذ الدليل بعين الاعتبار إنفاذ أحكام وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي في:
 - أ. في دبي، ولكن خارج مركز دبي المالي العالمي،
 - ب. في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن خارج إمارة دبي، و
 - ج. خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣. تم تضمين مجموعة مختارة من النصوص الأصلية الإنجليزية لبعض أجزاء المواد المرجعية التي تمت الإشارة لها ضمن الدليل في ملحق مرفق بهذا المستند.

١. إنفاذ أحكام وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج حدود مركز دبي المالي العالمي

٤. وُضع نظام لإنفاذ أحكام وقرارات محاكم مركز دبي المالي العالمي في دبي^١ وقد تمّ تصميم هذا النظام ليكون بسيطاً وسريعاً وفعالاً^٢، وتمّ استخدامه بنجاح في عدد كبير من المناسبات منذ دخوله موضع التنفيذ في عام^٣ ٢٠٠٤. وسعيًا إلى زيادة كفاءة النظام،

١ ينبغي الإشارة إلى اللجنة المشتركة بين محاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي التي أنشئت في يناير ٢٠١١ للإشراف على وضع بروتوكولات تنفيذية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والإنفاذ. باكيرتشيراتجارات) التي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي ضمن اختصاصها.

٢ يمكن ملاحظة وجود فارق مثير للاهتمام بين نظام القانون العام، الذي تعتمده محاكم مركز دبي المالي العالمي إلى حد كبير، والتي يمكن من خلاله تنفيذ الأحكام حتى عندما يكون هناك استثناء قائم، إلا عندما يوافق على استثناء يطلب تعليق التنفيذ؛ ونظام القانون المدني الذي تطبقه محاكم دبي، وفيه لا يمكن أن تطبق الأحكام حتى انقضاء مهلة تقديم الطعون، إلا عندما تتم الموافقة على طلب باستعجال التنفيذ.

٣ انظر قانون دبي رقم ١٢ من عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي .

- فقد تمّ تعديل العملية بصورة طفيفة استناداً إلى التعديلات التي أدخلت على قانون إمارة دبي رقم ١٢ للعام ٢٠٠٤ (قانون مركز دبي المالي العالمي) في أكتوبر من العام ٢٠١١.^٤
٥. وقبل تعديل قانون مركز دبي المالي العالمي، وقّعت محاكم مركز دبي المالي العالمي ومحاكم دبي بروتوكول الإنفاذ ("البروتوكول")^٥، ودخل حيز التطبيق. وقد أوضح البروتوكول اثنتين من المتطلبات لإنفاذ أحكام وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي في دبي.^٦
٦. أولاً، أوضح البروتوكول (في الحاشية ١) أن الحكم أو القرار أو الأمر يكون نهائياً في إحدى الحالتين:
- أ. أنه نهائي وغير قابل للطعن، أو
- ب. أنه أمر صدر إما قبل أو أثناء المداوات (الإجراءات) ووُسم علانية بأنه "أمر تنفيذ" ثانياً، وُضِح البروتوكول (في الحاشية ٢) أن الترجمة "القانونية" هي الترجمة التي قام بها مترجم مرخص مُجاز من قبل وزارة العدل. وقد تمّ إبطال العمل بهذا البروتوكول واستبداله بالشروط المذكورة في القانون رقم ١٦ للعام ٢٠١١.
٧. يمكن إنفاذ أحكام وقرارات وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي عبر محاكم دبي في حالة تحقق ثلاثة شروط (المادة ٧ (٢) من قانون مركز دبي المالي العالمي):
- أ. يجب أن تكون نهائية وتنفيذية.
- ب. يجب أن تكون مترجمة إلى العربية ترجمة قانونية.
- ج. يجب أن تكون معتمدة من قبل محاكم مركز دبي المالي العالمي للتنفيذ وتكون لها صيغة لتنفيذها من قبل المحاكم.^٧
٨. تمّ توصيف إجراء الإنفاذ في المادة ٧ (٣) من قانون مركز دبي المالي العالمي (وتعديلاته).
٩. يجب على الجهة المنفذة أن تطلب رسالة تنفيذ من محاكم مركز دبي المالي العالمي، وتُكتب هذه الرسالة من قبل محاكم المركز إلى رئيس محاكم دبي وتُحدد فيها الإجراءات المطلوبة لإنفاذ الحكم أو القرار أو الأمر.

٤ انظر القانون رقم ١٦ لعام ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي، الذي يتضمن: (أ) مزيداً من التوضيح حول الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر في محاكم مركز دبي المالي العالمي، و(ب) توسيع اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي، من خلال السماح للمحاكم مركز دبي المالي العالمي بالنظر في القضايا المعروضة على المحاكم مركز دبي المالي العالمي بموجب اتفاق مكتوب مسبقاً بين طرفي الدعوى أو بعد حدوث منازعة (حتى لو لم يكن لأطراف الدعوى علاقة مع مركز دبي المالي العالمي) (المادة ٥ من القانون رقم ١٦ لعام ٢٠١١). من المرجح أن يؤدي توسيع الاختصاص إلى زيادة استخدام محاكم مركز دبي المالي العالمي من قِبل مجموعة من الأطراف التجارية في دبي والإمارات وعلى المستوى الإقليمي.

٥ تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول يعتبر بمثابة "القانون غير الملزم" للإرشاد بما يتفق مع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة (حيث أن هذه البروتوكولات ليس لها وضع قانوني حتى دخولها حيز النفاذ بقرار من حاكم دبي أو مرسوم اتحادي).

٦ يخضع تفسير الأحكام القانونية التي ورد ذكرها في هذا الدليل للمحاكم المختصة.

٧ تنص صيغة التنفيذ من قبل المحاكم على ما يلي: " يجب أن تأخذ السلطات زمام المبادرة لتطبيق هذه الوثيقة والمساعدة في تنفيذها بقوة عندما يطلب منها ذلك".

١٠. يجب على الجهة الساعية إلى الإنفاذ أن تتقدم بطلب الإنفاذ إلى قاضي التنفيذ في محاكم دبي مرفقاً برسالة التنفيذ والترجمة القانونية إلى اللغة العربية للحكم أو القرار أو الأمر.
١١. يجب على محاكم دبي إنفاذ الحكم أو القرار أو الأمر عند تلقي الطلب، وذلك بما يتفق مع القانون المدني الاتحادي^٨. ويحدد الأساس الذي يمكن الاعتراض بموجبه على الإنفاذ في ذلك القانون، ومن المهم توضيح أن قاضي التنفيذ لا يمكنه إعادة فتح وقائع القضية^٩.
١٢. لقد كان إنفاذ الأحكام المالية في دبي الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي إجراءً موثقاً حتى تاريخه. ويُفترض إنفاذ أحكام محاكم مركز دبي المالي العالمي في محاكم دبي بالطريقة عينها التي تُنفذ فيها الأحكام الصادرة عن محاكم دبي خارج مركز دبي المالي العالمي.
١٣. ينص الإجراء الساري حالياً على أن الحكم أو الأمر أو القرار من محاكم مركز دبي المالي العالمي يُحوّل إلى حكم لمحاكم دبي ثم يتم إنفاذه تحت أي من معاهدات الإنفاذ المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
١٤. تقودنا العودة إلى الخلفية القانونية إلى أن المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي تنص على أن محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة لن تنفذ الحكم الصادر في بلد أجنبي إذا كان النظر في المنازعة المرتبطة بهذا الحكم يقع ضمن اختصاصها القضائي^{١٠}! على سبيل المثال، تمّ تطبيق هذا المتطلب في العام ١٩٩٣ في القرار رقم ١١٧/٩٣ الصادر عن محكمة النقض في دبي، ففي تلك القضية كان المتهمون مقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وبذلك يكون النظر في القضية وفق قانون الإمارات العربية المتحدة من اختصاص محاكم دبي. وبناء على تلك القاعدة، رفضت محكمة النقض في دبي إنفاذ الحكم المالي لمحاكم هونج كونج ضد أولئك المتهمين. وعلاوة على ذلك، من المستبعد أن تنفيذ محاكم الإمارات أي قرار تحكيمي أجنبي أو حكم محكمة أجنبية إلا بعد إثبات "المعاملة بالمثل" من قبل الجهة التي تطلب الإنفاذ^{١١}.
١٥. يوجد عدد من القضايا التي تمّ فيها إنفاذ أحكام وقرارات وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي من قبل محاكم دبي^{١٢}. وتتضمن قرارات محاكم المركز المالي التي تمّ إنفاذها أوامر مؤقتة مثل أوامر التجميد (أوامر ماريغا الاحترازية)^{١٣}. ومن جهة أخرى، لا يوجد

٨ الإجراء المدني [القانون الاتحادي رقم ١١ لعام ١٩٩٢] مع تعديلاته - المشار إليه في المادة ٧ (٣) (ج) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ (وتعديلاته).

٩ انظر المادة ٧ (٣) (ج) من قانون مركز دبي المالي العالمي بصيغته المعدلة في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف

١٠ انظر قرار محكمة النقض في دبي خطوط آرابيان إكبريس ضد تارا للوساطة التجارية، حيث قضت بأن قرار المحكمة العليا الإنجليزية بإنفاذ حكم قضائي لمحكمة من الإمارات العربية المتحدة يحتاج لإثبات أن محاكم دبي قد أنفذت مسبقاً في دولة الإمارات العربية المتحدة أمراً واحداً على الأقل من المحكمة الإنجليزية

١٢ أثنت التعليقات التي وردت من الممارسين خلال المشاورات على الإجراءات السهلة نسبياً للإنفاذ في محاكم دبي - حيث تذهب الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من محاكم مركز دبي المالي العالمي مباشرة إلى التنفيذ وفقاً للأحكام ذات الصلة (المادتان ٢٢١ و٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية الاتحادي.

١٣ أحد الأمثلة على ذلك: قضية سليم محمد عثمان ضد هلال الواحة كابيتال المحدودة (ضمن DIFC) وبنك HSBC الشرق الأوسط المحدود (CFI) - رقم إنفاذ ٢٠٠٨/٠٢ - وفيها أمر فرع من فروع بنك HSBC يقع خارج مركز دبي المالي العالمي ودبي بتجميد مبلغ ٨.٩, ٧٠, ٠ درهم في حساب المدان بالحكم. وفي هذه القضية، صدر خطاب التنفيذ من قبل محاكم مركز دبي المالي العالمي إلى محاكم دبي.

سجل لتنفيذ أي من أوامر البحث الصادرة عن محاكم المركز المالي العالمي (أوامر أنتون بيلر) من قبل محاكم دبي. ويعود ذلك إلى ممارسة محاكم دبي بإنفاذ الطلبات الخاصة بتنفيذ أوامر تتعلق بالأصول فقط دون الأوامر المتعلقة بالمستندات وغيرها من الأدلة.

ب. إنفاذ أحكام وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي في الإمارات خارج إمارة دبي

١٦. قبل سريان القانون رقم ١٦ في نوفمبر من العام ٢٠١١ والذي تمّ فيه تعديل بعض بنود القانون رقم ١٢ للعام ٢٠٠٤، كان إنفاذ أحكام وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج دبي وداخل الإمارات العربية المتحدة يتم من خلال عملية "إنابة" أو "إحالة" كما تنص على ذلك المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية.

١٧. وتذكر المادة ٢٢١ الإجراءات التالية:

أ. تتم الإنابة أو الإحالة من قاضي التنفيذ المختص (وهو حتى الآن قاضي التنفيذ في دبي بالنسبة لأحكام مركز دبي المالي العالمي) إلى قاضي التنفيذ في المنطقة التي يطلب إنفاذ الحكم أو الأمر فيها، ويرفق بها جميع المستندات القانونية المطلوبة لتنفيذها.

ب. يتخذ قاضي التنفيذ الذي تتم الإحالة إليه كل القرارات اللازمة للتنفيذ ويفصل في الاعتراضات الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ والمعرضة أمامه، وتستأنف قراراته القابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف في دائرته.

ج. يقوم قاضي التنفيذ، الذي أجرى تنفيذ الإنابة أو الإحالة، بإعلام قاضي التنفيذ المختص بما تم، ويحول إليه أي أشياء أو ممتلكات أخرى يتسلمها نتيجة بيع المتعلقات.

د. إذا وجد قاضي التنفيذ المناب أو المحال إليه أن هناك أسباباً قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه التنفيذ لأي سبب آخر، فعليه إعلام قاضي التنفيذ المختص بذلك.

١٨. تذكر المادة ٧ (٢) من القانون رقم ١٦ للعام ٢٠١١، والتي عدّلت فقرات معينة من القانون رقم ١٢ للعام ٢٠٠٤، ما يلي:

"عندما يكون موضوع التنفيذ يقع خارج مركز دبي المالي العالمي، فإن الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها محاكم المركز وقرارات التحكيم التي تسوّيها المحاكم يجب تنفيذها من قبل الجهة المختصة التي تملك الاختصاص القضائي المناسب خارج مركز دبي المالي العالمي وفقاً للإجراءات والقواعد المتبعة لدى مثل هذه الجهات بهذا الخصوص..."

١٩. فُسّر هذا من قبل البعض على أنه يشير إلى أن سريان هذا القانون المعدل يعني أن أحكام وقرارات وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي سيمكن إرسالها مباشرة من محاكم المركز لتنفيذها من قبل الجهة المحلية المختصة ضمن دولة الإمارات العربية

المتحدة من دون الحاجة إلى المرور عبر قاضي التنفيذ في دبي وعملية الإحالة أو الإنبابة المحددة في المادة ٢٢١ المشار إليها أعلاه من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي. وهناك رؤية أخرى تنص على أن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي كان يتيح على الدوام إرسال أحكام محاكم مركز دبي المالي العالمي مباشرة إلى الجهة المختصة التي يمكنها تنفيذها، وقد جاء القانون المعدّل رقم ١٦ ليؤكد ببساطة موقع قاضي التنفيذ لدى مركز دبي المالي العالمي باعتباره قاضي التنفيذ المختص للأهداف المبينة في المادة ٢٢١ من القانون^{١٤}.

٢٠. من جهة أخرى، وبالنظر إلى أنه لا توجد حتى الآن ممارسة راسخة لهذا الموضوع، فإننا ننصح الأطراف التي تطلب إنفاذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم المركز المالي العالمي بأنه قد يكون من الأفضل اختيار الوسائل المجربة التي تعتمد على في المادة ٢٢١^{١٥}.

٢١. من المتوقع أن تلعب مذكرات التفاهم التي تم إبرامها مؤخراً دوراً بين محاكم مركز دبي المالي ومحاكم إمارة رأس الخيمة ووزارة العدل الاتحادية في الإمارات دوراً مساعداً في تنفيذ أحكام وقرارات وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.^{١٦}

ج. إنفاذ أحكام وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج الإمارات العربية المتحدة

٢٢. من حيث المبدأ، إن إنفاذ أحكام وقرارات وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة سيكون مشابهاً تماماً لإنفاذ الأحكام الصادرة عن محاكم دبي. دستورياً، تعتبر محاكم مركز دبي المالي العالمي جزءاً من النظام القضائي في إمارة دبي وعليه فإن أحكامها تعامل معاملة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دبي^{١٧}.

٢٣. حيثما وُجدت معاهدات (اتفاقيات) ذات صلة تربط الإمارات العربية المتحدة والنظام القضائي المُستهدف فإن إنفاذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية سيكون محكوماً ببنود تلك المعاهدة. أما في حال عدم وجود معاهدات، فإن ذلك سيعتمد على قوانين البلد التي يسعى الفائز بالحكم إلى إنفاذها فيها^{١٨}.

١٤ تفسير القوانين ذات الصلة بشأن هذه النقاط لا يزال يتطور، وينصح القراء بشدة بالرجوع إلى السوابق القانونية والممارسة للحصول على أحدث وأوسع فهم لتنفيذ أحكام محكمة مركز دبي المالي العالمي وقراراتها وأوامرها.

١٥ اقترح بعض المعلقين في الأوساط القانونية أنه ينبغي تكريس تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي لتصبح ضمن النظام الأساسي إما عن طريق تحديث القانون الإجرائي المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة أو إصدار قانون التحكيم في الإمارات العربية المتحدة.

١٦ كان هناك أيضاً مذكرة التفاهم الموقعة مؤخراً بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والمملكة الأردنية الهاشمية.

١٧ يمكن وصف الطبيعة الدقيقة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي كهيئة قضائية بأنها فريدة من نوعها. وعلى الرغم من أنها أنشئت بتعديل المادة ١٢١ من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقوانين دبي التي تلت ذلك، فهي لا تشكل جزءاً من مجلس محاكم دبي القضائي وحتى الآن كانت تعتمد على محاكم دبي لتنفيذ أحكامها وأوامرها خارج مركز دبي المالي العالمي. ولا نعرف حتى الآن كيف ستؤثر المادة ٧ من القانون المعدّل رقم ١٦ لعام ٢٠١١ على إجراءات الإنفاذ في المستقبل.

١٨ من أجل الإجراء المتبع، انظر المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

المعاهدات

٢٤. دخلت دولة الإمارات العربية المتحدة في عدد من المعاهدات مع البلدان الأخرى والتي تحكم الإنفاذ المتبادل للأحكام:
- أ. ميثاق دول مجلس التعاون الخليجي (١٩٩٦).
 - ب. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (ميثاق الرياض ١٩٨٣).
 - ج. اتفاقية التعاون القضائي وإنفاذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية (١٩٧٥).
 - د. الاتفاقية حول الدعم القضائي والاعتراف والإنفاذ للأحكام في القضايا المدنية والتجارية والموقعة بين فرنسا والإمارات العربية المتحدة (اتفاقية باريس ١٩٩٢).
 - هـ. الاتفاقية حول التعاون القضائي في القضايا المدنية والتجارية مع الهند (٢٠٠٠)، و
 - و. اتفاقية التعاون القضائي في القضايا المدنية والتجارية بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية (٢٠٠٤).
 - ز. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية (٢٠٠٠).

ميثاق دول مجلس التعاون الخليجي (١٩٩٦)

٢٥. الأطراف الأخرى الموقعة على ميثاق دول مجلس التعاون الخليجي فضلاً عن دولة الإمارات هي مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت.
٢٦. تنص المادة ١ من ميثاق دول مجلس التعاون الخليجي على:
- ” يجب على كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي تنفيذ الأحكام المبرمة الصادرة عن محاكم أي دولة أخرى عضو في القضايا المدنية والتجارية والإدارية ...“
٢٧. ليكون الحكم قابلاً للإنفاذ، يفترض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أن تملك الاختصاص القضائي ضمن التعريف الوارد في الميثاق، وقد تمّ تحديد البوابات القضائية المتنوعة في المادة الرابعة من الميثاق، وهي تتضمن:
- أ. وقوع منزل أو مكان إقامة المدعى عليه ضمن نطاق الاختصاص القضائي (المادة ١.٤)
 - ب. المنازعات ذات الصلة بنشاط فرع لشركة ضمن نطاق الاختصاص القضائي (ب.٤)
 - ج. المنازعات حول تنفيذ عقد أبرم أو كان يجب أن يُبرم ضمن نطاق الاختصاص القضائي (ج.٤)
 - د. المنازعات حول الأفعال التي تحدث ضمن نطاق الاختصاص القضائي (د.٤)
 - هـ. وجود اتفاقية تحدد الاختصاص القضائي (هـ.٤)
 - و. الخضوع للسلطة القضائية من خلال الدفاع عن الفعل (و.٤)

٢٨. يحدد الميثاق عدداً من القواعد التي يمكن أن يتم وفقها الاعتراض على الإنفاذ. ولكن قد لا تتم مراجعة وقائع الدعوى.

”تكون مهمة السلطة القضائية في البلد حيث يُطلب تنفيذ الحكم محدودة بتأكيد استيفاء الحكم للمتطلبات كما تم تحديدها بموجب هذه الاتفاقية دون مناقشة الموضوع.“^{١٩}

٢٩. وبالنظر إلى أن محاكم مركز دبي المالي العالمي تعتبر محكمة في دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي، فإن على الدول الأخرى في المجلس إنفاذ أحكامها وفقاً للمادة الأولى من الميثاق، ويجب أن تعامل معاملة الأحكام الأخرى الصادرة عن محاكم دبي دون تمييز.^{٢٠}

٣٠. ولكن على الرغم من الوضع الدستوري لمحاكم مركز دبي المالي العالمي، وفي ضوء الحداثة النسبية لتأسيسها، فإن الواقع العملي يُشير إلى أن من الأفضل أن يحصل الحكم أو الأمر على الاعتراف من محاكم دبي أولاً قبل طلب إنفاذه خارج الإمارات العربية المتحدة.

مثال عملي

أ. مثال حالة إنفاذ لأمر من محاكم دول مجلس التعاون الخليجي لدى محاكم مركز دبي المالي العالمي

فاروق العلوي ضد بنك لويديز تي إس بي بي إل سي وكريديت سويس إيه جي^{٢١}

في هذه القضية أمرت محاكم مركز دبي المالي العالمي بأن المدعى عليهم يجب أن ينفذوا حكماً صدر عن المحاكم العائلية البحرينية وقراراً صادر عن المجلس البحريني للوصاية على أموال القصر. وكان الأمر المذكور يشير إلى القواعد المتبعة في محاكم المركز المالي بدبي؛ وميثاق ١٩٨٣ حول التعاون القضائي بين أعضاء جامعة الدول العربية، وبروتوكول ١٩٩٥ حول إنفاذ الأحكام القضائية بالإقامة والإخطارات القضائية الصادرة عن المحاكم في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.^{٢٢}

وكانت خلفية القضية على النحو الآتي: كان قد صدر لمقدم الطلب توكيل من قبل مديرية شؤون القصر التابعة لوزارة العدل والشؤون الإسلامية في مملكة البحرين. ثم أوعز مقدم الطلب للمؤسستين الماليتين المدعى عليهما والواقعتين في مركز دبي المالي العالمي (حيث كان مواطن بحريني، عليه أمر حجز في البحرين، يمتلك حسابات مصرفية) للخضوع لشروط الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم البحرينية. ولكن في هذه الحالة، وقبل إنفاذ الحكم، تم توجب استصدار أمر تنفيذ من محاكم مركز دبي المالي العالمي أولاً.

١٩ المادة ٧ من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٩٦

٢٠ قياساً على ذلك، يتعين على المحاكم في الإمارات الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً إنفاذ أحكام وقرارات وأوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي مثل تلك الصادرة عن دولة عضو في دول مجلس التعاون الخليجي

٢١ طلب التنفيذ في ١٩ يناير ٢٠١١، لا تنفيذ للطلب: ٢٠١٢/٠٢.

٢٢ وتم تنقيح ذلك لاحقاً في ٣١ يناير ٢٠١٢، وأمر المشاركون بإنفاذ أمر جديد لوزارة العدل والشؤون الإسلامية في البحرين

يُقدم هذا المثال توضيحاً جيداً لإنفاذ أمر لمحكمة أخرى في دول مجلس التعاون الخليجي من قبل محاكم مركز دبي المالي العالمي، وكان المرجع في ذلك المواثيق الدولية القابلة للتطبيق وذات الصلة.

(١) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (ميثاق الرياض ١٩٨٣)^{٣٣}

٣١. الدول الموقعة على اتفاقية الرياض العربية فضلاً عن دولة الإمارات العربية المتحدة هي: الأردن، مملكة البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، المملكة العربية السعودية، السودان، سورية، الصومال، العراق، عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب^{٣٤}، موريتانيا، اليمن.

٣٢. تنص المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض العربية بأن الاتفاقية تخضع لشروط معينة:

” يجب كل طرف موقع أن يعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم لدى طرف موقع آخر في القضايا المدنية بما فيها الأحكام المرتبطة بالحقوق المدنية والصادرة عن المحاكم الجزائية، وكذلك الحال مع الأحكام التجارية والإدارية وأحكام الأحوال الشخصية التي لها قوة الأحكام حيث يتم تنفيذها في منطقتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ...“

٣٣. تتطلب اتفاقية الرياض العربية أن يكون للمحكمة صاحبة القرار اختصاص يتفق مع قوانين البلد الذي يُطلب فيه الإنفاذ. ومن جهة أخرى، تُحدد اتفاقية الرياض الظروف التي تحدد اعتبار المحكمة صاحبة القرار أنها تملك الاختصاص القضائي المناسب. وفي هذا شبه كبير، ولكنه أكثر تعمقاً، ببوابات الاختصاصات القضائية المحددة في معاهدة مجلس التعاون الخليجي.

٣٤. وعلى نحو مشابه أيضاً، وبالرغم من تحديد اتفاقية الرياض لعدد من القواعد التي يمكن أن يُرفض الإنفاذ بناء عليها، لا يمكن للمحكمة المنفذة أن تراجع تفاصيل القرار:

”إن واجبات الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف الموقع الذي يُطلب منه الاعتراف بالحكم المعني وتنفيذه تنحصر في التثبت من استيفاء الحكم للمتطلبات المحددة في هذه الاتفاقية دون النظر في موضوع الدعوى^{٣٥}“

(٢) اتفاقية التعاون القضائي وإنفاذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية (١٩٧٥)

^{٣٣} تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن أحكام اتفاقية الرياض نظرياً قابلة للإنفاذ مباشرة في محاكم التنفيذ في الإمارات العربية المتحدة (انظر المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية الرياض على وجه الخصوص) – فإنها من الناحية العملية لم تكن قابلة للتنفيذ بشكل مباشر، ولكنها تتطلب تصديق المحكمة الابتدائية في دولة الإمارات العربية المتحدة قبل التنفيذ. هذا هو الفرق الرئيسي عملياً بين أحكام اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي وأحكام اتفاقية الرياض. حيث يكون الحكم النهائي واجب النفاذ مباشرة في محكمة التنفيذ لدولة أخرى من دول مجلس التعاون الخليجي.

^{٣٤} على سبيل المثال، قضية أوبرا غاليري (دبي) المحدودة ضد السيد هشام الداودي (رقم ٢٠٠٢ - ٢٠١٢)، حيث ساعدت محاكم مركز دبي المالي العالمي في خدمة المدعى عليه في المغرب من خلال الإنابة القضائية. في هذه القضية أصدرت محاكم مركز دبي المالي العالمي خطاباً مكتوباً باللغة العربية موجهاً إلى محاكم دبي ليؤكد أنه سبق تقديم نموذج المطالبة وتفاصيل الدعوى، ويطلب من محاكم دبي المساعدة في تقديم نموذج الدعوى على المدعى عليه. يتم توفير هذا الإجراء في إطار قواعد محاكم دبي ٩٠١-٩٠٣.

^{٣٥} المادة ٣٢ من اتفاقية الرياض.

تنص المادة ٢٠ من الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية على ما يلي:

إن كل حكم قضائي مبرم يمنح حقوقاً مدنية أو تجارية أو يقدر تعويضات من محاكم جنائية أو ذات صلة بالأحوال الشخصية، وكان قد صدر عن هيئة قضائية في أي من الدولتين الموقعيتين على الاتفاقية يجب أن يكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأخرى وفقاً لبنود هذا الفصل من الاتفاقية. ويجب أن تُحدد قطعية الحكم بموجب القانون في الدولة التي صدر عنها الحكم القضائي.

(٣) اتفاقية باريس (١٩٩٢)

٣٥. استفادت دولة الإمارات العربية المتحدة من معاهدة ثنائية مع فرنسا، تحت عنوان "اتفاقية حول الدعم القضائي والاعتراف وإنفاذ الأحكام في القضايا المدنية والتجارية" ("اتفاقية باريس")
٣٦. تنص المادة ١٣(أ) من اتفاقية باريس، إذا استوفيت بعض الشروط المُحددة، على أن: "الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في أحد البلدين يجب أن يُعترف بها وقد يُصرح عن إمكانية إنفاذها في الدولة الأخرى في حال تحقق شروط مُحددة ..."
٣٧. يجب أن تملك المحكمة التي أصدرت الحكم اختصاصاً قضائياً يتماشى مع قوانين الدولة المنفذة أو القواعد المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية.
٣٨. تحدد المادة ١٤ بوابات الاختصاص القضائي التي تشبه كثيراً تلك المنصوص عليها في معاهدة دول مجلس التعاون الخليجي؛ مع بوابات إضافية ترتبط بالقضايا المتعلقة بالتملكات غير المنقولة، والنفقة، والميراث، والوصاية على القاصرين.
- تنص المادة ١٥ بوضوح أنه لن تتم إعادة النظر في موضوع الدعوى أو مبررات الحكم.

(٤) اتفاق التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية مع الهند (٢٠٠٠)

٣٩. تنص المادة ١.٧X من الاتفاق مع الهند، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩ مايو ٢٠٠٠، على أن كل طرف من الأطراف الموقعة، ووفقاً لقوانينها، الاعتراف و/أو تنفيذ القرارات الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المسائل التجارية والمدنية والشخصية ومن قبل المحاكم الجنائية في المسائل الشخصية.
٤٠. ومع ذلك، فإن المادة ٣.٧X تنص على أن الاتفاق لا ينطبق على الإجراءات المؤقتة أو التمهيديّة، باستثناء المسائل المتعلقة بالضرائب والمخصصات.

٥) اتفاقية المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية (٢٠٠٤)

٤١. تنص المادة ١ من الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الصين على ما يلي:
- ١- "يمنح مواطنو كل من الطرفين، في أراضي الطرف الآخر، الحماية القضائية والحق في اللجوء إلى محاكم الطرف الموقع الآخر بالشروط والأحكام ذاتها التي تتوفر لمواطني الطرف الآخر.
- ٢- تنطبق الشروط المذكورة أعلاه على الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون الأعمال في أراضي أي من الطرفين وفقاً للقانون الوطني"

وتنص المادة ٤ ما يلي:

"٢ - ووفقاً لهذا الاتفاق، سوف تقدم المساعدة في المجالات التالية:

... ج. الاعتراف بالأحكام والتسويات وتنفيذها."

مذكرات التوجيه الموقعة مع السلطات القضائية للقانون العام

٤٢. وقعت محاكم مركز دبي المالي العالمي خمس مذكرات توجيه مع سلطات قضائية زميلة وهي "المحكمة التجارية في إنجلترا وويلز" (٢٣ يناير ٢٠١٣)^{٢٧}؛ والمحكمة العليا في نيو ساوث ويلز (٩ سبتمبر ٢٠١٣)^{٢٨}؛ والمحكمة الاتحادية في أستراليا (٢٨ مارس ٢٠١٤)^{٢٩}؛ والمحكمة العليا في كينيا (قسم القضايا التجارية والبحرية) (٢٧ نوفمبر ٢٠١٤)^{٣٠} إضافة إلى مذكرة توجيه مع المحكمة العليا في سنغافورة (١٩ يناير ٢٠١٥)^{٣١}.
- وبالرغم من أن هذه المذكرات ليس لها أي أثر قانوني ملزم باعتبار أنها لا تشكل أي معاهدات أو تشريعات قانونية ولا تتمتع بتأثير يجعلها تحل مكان أي قوانين قائمة أو قرارات قضائية أو قواعد لمحكمة ما، إلا أنها تشكل "تفاهماً متبادلاً" للقوانين المعمول بها والإجراءات القضائية التي تحكم عملية الإنفاذ المتبادل للأحكام المالية النهائية بموجب القانون العام.

٢٧ متوافر على الموقع الإلكتروني لمحاكم مركز دبي المالي العالمي على الرابط التالي:
www.difccourts.ae/RulesContent.aspx?pid=4904&t=Memorandum-of-Guidance-on-Enforcement-DIFC-Courts-and-Commercial-Court-of-England-&-Wales

٢٨ متوافر على الموقع الإلكتروني لمحاكم مركز دبي المالي العالمي على الرابط التالي:
www.difccourts.ae/RulesContent.aspx?pid=4917&t=Memorandum-of-Guidance-between-the-DIFC-Courts-&-the-Supreme-Courts-of-New-South-Wales

٢٩ متوافر على الموقع الإلكتروني لمحاكم مركز دبي المالي العالمي على الرابط التالي:
http://difccourts.complanet.com/net_file_store/new_rulebooks/m/e/Memorandum_of_Guidance_Between_The_Federal_Court_of_Australia_and_DIFC_Courts.pdf

٣٠ متوافر على الموقع الإلكتروني لمحاكم مركز دبي المالي العالمي على الرابط التالي:
<http://difccourts.ae/memorandum-guidance-dubai-international-financial-centre-courts-high-court-kenya-commercial-admiralty-division/>

٣١ متوافر على الموقع الإلكتروني لمحاكم مركز دبي المالي العالمي على الرابط التالي:
<http://difccourts.ae/memorandum-guidance-enforcement-difc-courts-supreme-court-singapore/>

حيث لا توجد معاهدة

٤٣. إن إنفاذ حكم أو قرار أو أمر لمحاكم مركز دبي المالي العالمي في بلد أجنبي لا تربطه بدولة الإمارات العربية المتحدة معاهدة تنظم مثل هذا الأمر، هي مسألة تخص المحاكم في ذلك البلد، ولا يقصد بما هو مبين أدناه أن يكون استعراضاً شاملاً لإجراءات الإنفاذ تلك، لكن يمكن تقديم الملاحظات التالية بشكل عام.
٤٤. في بعض البلدان، مثل روسيا والدنمارك وأيسلندا وفنلندا والنرويج، فإن محاكم تلك البلدان لن تنفذ أي حكم أجنبي إذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية بهذا الخصوص.
٤٥. في بلدان أخرى، فإن المحاكم ستطلب "المعاملة بالمثل" وبالتالي فإنها ستتحرى ما إذا كانت المحكمة التي أتى الحكم منها ستطبق أحكامها المالية الصادرة عنها، وقد تم تطبيق هذا النهج تاريخياً على نطاق أوسع مما يحدث اليوم، ولكن في الآونة الأخيرة، لم تعد "المعاملة بالمثل" مطلباً ضرورياً في كثير من البلدان. ومن أمثلة المحاكم التي لا تزال تطلب المعاملة بالمثل: ألمانيا والنمسا واليابان ونيجيريا وسنغافورة وعدد قليل من ولايات الولايات المتحدة الأمريكية.
٤٦. عند النظر ما إذا كان إنفاذ حكم صادر عن محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج الإمارات، يبقى التساؤل مفتوحاً ما إذا كانت المحكمة الأجنبية ستتحرى مسألة "المعاملة بالمثل" من خلال النظر في القوانين المعمول بها في محاكم دبي أو تلك المطبقة في محاكم مركز دبي المالي العالمي.
٤٧. في الوقت الحاضر، لا توجد قضايا حكمت فيها محاكم مركز دبي المالي العالمي اضطرت فيها إلى التعامل مع مسألة ما إذا كانت سلطاتها في تنفيذ الأحكام الأجنبية هي أوسع من تلك الخاصة بمحاكم دبي. ويبدو أن التشريعات ذات الصلة تعطي محاكم مركز دبي المالي العالمي حرية شبه كاملة في تحديد الظروف التي تنفذ فيها الحكم الأجنبي. وتنص المادة (٦٧) من قانون دبي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ (وتعديلاته) ببساطة أن الأحكام الأجنبية "ستنفذ داخل المركز على الوجه المبين في النظام الداخلي للمحاكم". وتتكرر هذه اللغة في المادة ٤٢ من قانون محاكم مركز دبي المالي العالمي^{٣٢}. كما أن المادة ٢٤ من قانون محاكم المركز صيغت بعبارات عامة على نحو مماثل.
٤٨. إذا كانت صلاحيات محاكم مركز دبي المالي العالمي في تنفيذ الأحكام الأجنبية أوسع من تلك الخاصة بمحاكم دبي، فإنه، من حيث المبدأ، يفترض أن تكون أوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي أسهل إنفاذاً في البلدان الأجنبية التي تتطلب مبدأ المعاملة بالمثل.
٤٩. وقد نستطرد بالقول أنه، ونظراً للعملية التي تتبعها محاكم مركز دبي المالي العالمي، وبخاصة تأثيرها الكبير بالقانون العام واعتمادها على ممارسة المحاكم الإنجليزية كأحد مراجعها، فإن أحكام محاكم المركز وأوامرها قد تكون أسهل إنفاذاً خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة في النظم القضائية التي تتبع إجراءات مماثلة. ويرجع ذلك ببساطة لزيادة احتمال اعتراف المحاكم الأجنبية بالعملية المتبعة بالمحاكم واعتبارها "آمنة" وبالتالي قابلة للتنفيذ في المحاكم الأجنبية المعنية.

٣٢ قانون مركز دبي المالي العالمي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

الاختصاص القضائي

٥٠. في معظم البلدان (وربما جميعها)، فإن محاكم الدولة التي يطلب فيها تنفيذ الحكم ستطلب أن يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم اختصاص يتفق مع معاييرها الخاصة. وتختلف هذه المعايير من بلد إلى آخر. في كثير من الحالات، تتصف القواعد المطبقة بأنها صارمة التقييد، وأحياناً أكثر تقييداً من القواعد التي تستخدمها المحكمة لتحديد اختصاصها ذاتها.
٥١. أحد الأمثلة على ذلك هو النهج المتبع في المحاكم الإنجليزية. حيث لا وجود معاهدة تخص الإنفاذ، فإن المحاكم الإنجليزية تطبق القانون العام لإثبات اختصاص المحكمة التي صدر عنها الحكم. في هذا السياق، وفي حالة حكم في قضية شخصية، ومن أجل إثبات اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، لا بد تبيان أي من الظروف التالية:
- أ. أن المحكوم عليه كان موجوداً فعلياً ضمن حدود الاختصاص القضائي في الوقت الذي قُدمت فيه الدعوى القضائية؛
- ب. أن المحكوم عليه كان في الأصل المدّعي أو قَدّم دعوى مضادة خلال تقديم القضية؛
- ج. أن المحكوم عليه قدم نفسه طواعية أمام المحكمة خلال الإجراءات؛ أو
- د. أن المحكوم عليه ملزوم بموجب اتفاق اختصاص ساري المفعول.
٥٢. وعندما لا توجد معاهدة ذات صلة، فإن المحاكم الإنجليزية تعتمد اختباراً أكثر تقييداً في إثبات اختصاص المحكمة الأجنبية بالمقارنة مع ما كانت لتفعله عند تحديد اختصاصها هي للنظر في الدعوى.

السياسة

٥٣. ترفض معظم الدول الأجنبية إنفاذ أنواع معينة من الأحكام أو الأوامر لأسباب سياسية. على سبيل المثال، لا تنفذ المحاكم الإنجليزية أوامر تحصيل تعويضات عقابية. وبالتالي فإن أحكام منح تعويضات متعددة عن الأضرار، بموجب المادة ٤٠ (٢) من قانون مركز دبي المالي العالمي حول الأضرار والتعويضات، سيكون صعب الإنفاذ في إنجلترا. وهناك القليل من المحاكم التي تنفذ أحكام استرداد الضرائب. كما أن العديد من المحاكم في العالم العربي ترفض إنفاذ حكم يتعارض مع مبادئ الشريعة.

موضوع الدعوى

٥٤. في كثير من البلدان الأجنبية، لن تقبل المحكمة التي تنفذ الحكم إعادة فتح موضوع الدعوى. في محاكم إنجلترا وويلز، على سبيل المثال، يعتبر القانون أن وجود حكم من محكمة أجنبية مختصة ينشئ إلزاماً قائماً بذاته وقابلاً للتنفيذ لدفع الأموال التي أمر المدعى عليه بدفعها. وتكون الطعون التي قد تثار على إنفاذ حكم من هذا القبيل محدودة، ومنها أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم لا تملك الاختصاص القضائي للنظر في القضية، أو أن الحكم ليس لتصفية مبلغ نقدي من المال (لا يمكن إنفاذ حكم أجنبي في إنجلترا وويلز إلا إذا كان يمكن قياسه كمياً في النهاية)، أو أن الحكم ليس نهائياً ومبرماً.^{٣٣}

٣٣ ومع ذلك، هناك افتراض عام بأن الحكم الأجنبي هو مبرم

٥٥. ومع ذلك، في بعض البلدان مثل بلجيكا وإيطاليا والبرتغال، قد تسمح المحاكم بإعادة النظر في حيثيات الدعوى في ظروف معينة.

الإجراءات

٥٦. إن البنود بدءاً من ٤٥،١٨ إلى ٤٥،٢٤ من قواعد محاكم مركز دبي المالي العالمي (بالصيغة المعدلة في أبريل ٢٠١٤) توضح الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي وكذلك الأحكام التي صادقت عليها خارج إطار مركز دبي المالي العالمي^{٣٤}.

د. الخلاصة

٥٧. تعتبر القرارات الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي قرارات صادرة عن إحدى المحاكم في نظام إمارة دبي القضائي، ولذلك يفترض أن تكون قابلة للإنفاذ على نطاق مكافئ على الأقل لأحكام وأوامر محاكم دبي.
٥٨. وضمن دول مجلس التعاون الخليجي ودول اتفاقية الرياض، وفرنسا، والصين، والهند يخضع الإنفاذ للمعاهدات المعمول بها حالياً. وفي كثير من البلدان العربية، من المرجح أن تحظى أحكام محاكم مركز دبي المالي العالمي بأفضلية كبيرة.
٥٩. ويخضع الإنفاذ خارج تلك الدول المذكورة آنفاً للقوانين المطبقة في الأنظمة القضائية التي يطلب تنفيذ الأحكام ضمن اختصاصها.
٦٠. عند النظر في إنفاذ حكم لمحاكم مركز دبي المالي العالمي، ستنظر المحكمة الأجنبية عموماً ما إذا كانت محاكم مركز دبي المالي العالمي تملك الاختصاص المناسب وفقاً للمعايير الخاصة التي تقررها المحكمة الأجنبية. وقد تختلف هذه المعايير كثيراً عن أحكام المادة ٥ (أ) من قانون السلطة القضائية الذي يحدد اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي^{٣٥}. وبالتالي قد تكون هناك ظروف ترفض فيها محكمة أجنبية إنفاذ حكم محاكم مركز دبي المالي العالمي على أساس اختلاف الاختصاص القضائي. ولكن الأمر ذاته ينطبق على الأحكام الصادرة عن أي محكمة أخرى. والأهم من ذلك، يمكن في الكثير من المحاكم استيفاء اختبار الاختصاص القضائي إذا كان المحكوم عليه قبل طوعاً الخضوع للاختصاص القضائي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي، إما من خلال اتفاق مسبق حول الاختصاص القضائي أو عن طريق المشاركة في إجراءات المحاكمة.

^{٣٤} يمكن الاطلاع على القوانين المعمول بها في محاكم مركز دبي المالي العالمي على الرابط http://difccourts.complinet.com/en/display/display_viewall.html?rbid=2725&element_id=9552

^{٣٥} توسع الآن بشكل كبير في إطار المادة ٥ من القانون رقم ١٦ لعام ٢٠١١.

٦١. في الممارسة الواقعية، قد تكون بعض المحاكم الأجنبية بطيئة في الاعتراف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي كجزء من نظام دبي القضائي، وذلك بسبب حداثة عهدها. وفي ظل هذه الظروف، قد يكون من الحكمة الحصول أولاً على أمر إنفاذ من محاكم دبي^{٣٦} (لتسريع الإجراءات) قبل التوجه بطلب الإنفاذ خارج البلاد. ومع مرور الوقت واكسب الخبرات، من المرجو أن هذه الخطوة الأولية لن تكون مطلوبة.

ناتاشا باكيرتشي،

مساعد مسجل - محاكم مركز دبي المالي العالمي؛ مارس ٢٠١٥

٣٦ في الأساس يطلب تحويل حكم محاكم مركز دبي المالي العالمي إلى حكم لمحاكم دبي لأغراض الإنفاذ في الخارج فقط

محاكم مركز دبي المالي العالمي

الطابق الأرضي، المبنى رقم ٤
منطقة البوابة

مركز دبي المالي العالمي

ص.ب: ٢١١٧٢٤ دبي، إ.ع.م

هاتف ٣٣٣٣ ٤٢٧ ٩٧١ +

فاكس ٣٣٣٠ ٤٢٧ ٩٧١ +

www.difccourts.ae